

## تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة رقم (٤) لسنة (٢٠١١)

صادرة بموجب المادة (١٠) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣

## نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

### المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة. Ph.D، في جامعة اليرموك"، ويُعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١١/٢٠١٠

### المادة (٢)

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي.

البرنامج: برنامج الدكتوراه.

الطالب: طالب / طالبة الدكتوراه.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من ٧٠٠ يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمساقات الاجبارية لبرنامج الدكتوراه.

## القبول

### المادة (٣)

تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج، على نموذج خاص، إلى العمادة، ويحدد مجلس العمدة عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم ومصادقة من مجلس الكلية وتنصيب من مجلس الدراسات العليا.

### المادة (٤)

أ- يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:

١. أن يحقق شروط مجلس التعليم العالي.

٢. أن تكون درجتا البكالوريوس والماجستير في موضوع يؤهله للدراسة المتخصصة في القسم الذي يرغب في الالتحاق به وفق الأسس التي يقررها القسم.

بـ- اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

#### المادة (٥)

أـ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠٪ من العلامة وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠٪ من العلامة، وتم المفاضلة بين الجامعات وفق أسس يضعها مجلس الدراسات العليا<sup>(١)</sup>.

بـ- يجوز بتوصية من مجلس القسم وتنصيب من مجلس الكلية وبقرار من المجلس إجراء امتحان تحريري في حقل التخصص، يكشف عن قدرته العلمية على التحليل والتحليل والاستنتاج، ويخصص له ٢٠٪ من علامة القبول، ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠٪ من العلامة، وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠٪ من العلامة.

جـ- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنصيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الدكتوراه.

دـ- إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى وظهر معدله رقمًا، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقمًا يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

#### المادة (٦) <sup>(٣)</sup>

أـ- يُقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويُبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية. ويشمل قرار القبول تحديداً لأية مساقات استدراكية على الطالب أن يدرسها بنجاح، على أن لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، ولا يحسب أي مساق درسه الطالب في مرحلة سابقة مساقاً استدراكياً.

بـ- لا يُقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب تأدبية.

جـ- يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المساقات الاستدراكية بتنصيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم خلال السنة الأولى من قبوله بالبرنامج<sup>٤</sup>.

دـ- يُعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الإنجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.

هـ- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة (٥/أ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٤) تاريخ ٢٠١٩/٢/٤.

<sup>٢</sup> تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٤٢٤).

<sup>٣</sup> تمت إضافة البنود (٤+هـ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/١٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦.

<sup>٤</sup> تم تعديل البند (٦/ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/١٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣.

<sup>٥</sup> تم تعديل المادة (٦/ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٣/٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١.

## المادة (٧) (١)

أ- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد أن يعادل للطالب الذي قُبل في البرنامج ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من مستوى برنامج الدكتوراه، التي كان قد درسها في جامعة معترف بها بما يناظرها من مساقات برنامجه شريطة أن:

١. لا تقل علامته في المساق عن ٨٠٪ أو B أو ما يعادلها.

٢. لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمساقات على أربع سنوات.

٣. لا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة

٤. لا تدخل علامات المساقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٥. لا يزيد عدد الساعات الإجبارية المحتسبة عن (٦) ست ساعات.

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنى عشرة ساعة معتمدة، من المساقات الإجبارية أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، ثم قُبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المساقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة أدناه:-

١. أن لا تقل علامته في المساق عن ٨٠٪ أو B أو ما يعادلها.

٢. أن لا تزيد المدة الزمنية على دراسته للمساقات عن أربع سنوات.

٣. تدخل علامات المساقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٤. لا يزيد عدد الساعات الإجبارية المحتسبة عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

## الانتقال

## المادة (٨)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه إلى برنامج دكتوراه آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناء على تبنيه من لجنة الدراسات العليا في القسم المنتقل إليه، إذا استوف شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال. ويجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسحب باحتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنى عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن تدخل جميع المساقات المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي في البرنامج الجديد، وينبغ العميد عميد الكلية ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطيا بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

## متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/٤/١٥)، وتتم إضافة البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٩/١١) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١، وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٩/٢٩)، وتتم إضافة البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٩/١٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢.

١. تحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بما يأتي:
    - أ- دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠٪، من مساقات مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة موزعة كما يأتي:
      - (٢١) ساعة معتمدة مساقات إجبارية.
      - (١٥) ساعة معتمدة مساقات اختيارية.
    - ب- قُبِلَ أو نُشِرَ له بحث واحد على الأقل في موضوع الأطروحة في مجلة محكمة ويكون ذلك وفق الآلية التالية:
      ١. على الطالب أن يقدم بحثاً منشواً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة ومعتمدة لأغراض الترقية في جامعة اليرموك، ويجب أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الرسالة، كما يجب أن يرفق الطالب تاريخ الإرسال والقبول للبحث إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع كافة المراسلات ذات الصلة.
      ٢. يجب أن يكون موضوع البحث مستخلصاً من رسالة الطالب.
      ٣. على الطالب إرفاق نسخة من البحث المنشور أو المقبول للنشر ورسالة قبوله إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع نموذج تشكيل لجنة المناقشة ويكون تشكيل لجنة المناقشة متوقعاً على تحقيق هذا الشرط.
      ٤. يجوز أن يكون البحث مشترك التأليف مع المشرف، والمشرف المشارك إن وجد على أن يكون اسم الطالب أولاً، ويجوز أن يكون البحث منفرد التأليف بموافقة خطية من المشرف، والمشرف المشارك إن وجد.
      ٥. على الطالب أن يشير بشكل واضح في البحث إلى أنه مستل من رسالته الجامعية
- ج- تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة يخصص لها (١٨) ساعة معتمدة، والنجاح في امتحان مناقشتها.
٢. بالرغم مما ورد في الفقرتين أ، ب أعلاه، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (٦٠٠) ساعات معتمدة من مستوى (٦٠٠)، بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وتنسب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وموافقة العميد، وتدخل علامات المساقات في معدل الطالب التراكمي، شريطة ألا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة.
٣. على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدراكية والانتهاء منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج ولا تحسب في معدله التراكمي، ولا يسمح للطالب بتسجيل مساقات من خطته الدراسية إذا لم ينه دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح.
٤. استكمال أية متطلبات إضافية أخرى (بما في ذلك اللغة التي تكتب بها الأطروحة)، توصي بها في حالات خاصة لجنة الدراسات العليا في القسم وتنسب بها لجنة الدراسات العليا في الكلية ويقرها المجلس.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بناء على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

## العبء الدراسي ومدة الدراسة والتأجيل والانسحاب

### المادة (١٠)

أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة. ويجوز في حالات مسوغة وبموافقة لجنة الدراسات العليا في القسم أن يقل العباء الدراسي عن (٦) ساعات معتمدة بما فيها المساقات الاستدراكية.

ب- الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة.

ج- لا يسمح للطلبة بالتسجيل لمساقات من خارج الخطة الدراسية، أو المساقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة ٦/أ من هذه التعليمات.

### المادة (١١)

أ- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه (١٠) عشرة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذا الغرض.

ب- يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب.

ج- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه لكل (٩) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه مقابل كل (٩) ساعات معتمدة فما فوق، يعفى منها الطالب وفق أحكام المادتين (٧، ٨).

### المادة (١٢)

١ - أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة (باستثناء الفصل الصيفي)، وذلك بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه. وبلغ القرارات إلى مدير القبول والتسجيل والقسم المعنى. ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

ب- لا تؤجل الدراسة للطالب في الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في البرنامج.

ج- يلغى تسجيل الطالب إذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي وبعد مؤجلًا حكمًا على أن يحسم فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.

د- يجوز للعميد، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.

هـ- يجوز للعميد، في حالات مسوغة، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الأطروحة، خلال الاثني عشر أسبوعاً من الفصل الأول والثاني والخمسة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

و- لا يحسب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة (٤٠/ج/٤٧).

٢- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الأول والثاني، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقويم الجامعي دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب- يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية في الجامعة، ويبلغ العميد ومدير القبول والتسجيل ومدرس المساق بذلك، وتثبت في سجله كلمة "منسحب".

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من امتحان الكفاءة المعرفية بعد بدء الامتحانات النهائية.

د- يُعد الامتحان و نتيجته ملزمين للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.

هـ- إذا لم يتقدم الطالب للامتحان نهائياً لعذر قهري قبله لجنتا الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ويقره العميد يُعد الطالب منسحاً من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.

و- <sup>(١)</sup> يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب" ويبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.

## المواظبة

### المادة (١٣)

أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالتفويت أكثر من (١٢,٥٪) من الساعات المقررة لكل مساق.

ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري قبله مدرس المساق يعد راسباً في ذلك المساق، ويعطى عالمة الحد الأدنى (٥٠٪).

ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢,٥٪) من الساعات المقررة لمساق ما وكان الغياب بعد عذر مرضي أو قهري قبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (٢٥٪) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحاً من ذلك المساق.

د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.

هـ- إذا عُذِّر الطالب منسحاً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/١١) من هذه التعليمات.

<sup>١</sup> تمت إضافة البند (و) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

و- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)، وعليه تبلغ العميد ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك

## الامتحانات

### المادة (١٤) (١)

أ- تكون علامة الطالب في المساق الواحد من:

١. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (٦٠٪) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويخصص له (٣٠٪) من العلامة على الأقل وتقارير أو بحوثاً، أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط، ويخصص لها (٣٠٪) من العلامة كحد أعلى.

٢. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص لها (٤٠٪) من العلامة.

٣. ترد جميع التقارير والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علامتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردها أو اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم تُرَد للطلبة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

ب- إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري قبله مدرس المساق، فعلى الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.

ج- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صف) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية.

د- إذا تقدم الطالب بعد تغيبه عن الامتحان النهائي قبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الأخذ برأي المدرس وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".

ه- إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" في الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي ويُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب.

و- يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمخترنات والتصاميم الهندسية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ز- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الأطروحة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح بالأطروحة

### المادة (١٥)

أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات البرنامج والمساقات الاستدراكية (٧٠٪). وأدنى علامة تسجل للطالب ٥٠٪.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢).

ب- تُسجل نتيجة الطالب في المساقات الاستدراكية في سجله الدراسي (ناجح أو راسب)، ولا تدخل في معدله التراكمي.

#### المادة (١٦)

- يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية للمساق للطالب في أي مساق من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم، بناء على طلب خطى منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، والذي يرفع التوصية إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، لعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

#### المادة (١٧)

أ- للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن ثلاثة مساقات من البرنامج لأغراض رفع معدله التراكمي. ولا يجوز له إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة٪٨٠ فأكثر.

ب- لا يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب له العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

ج- في حالة دراسة الطالب لمساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

### امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص

#### المادة (١٨)

أ- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به، ولا يُسجل الطالب لهذا الامتحان أو يتقدم له إلا بعد إنتهاء دراسة (٣٠) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، بحيث تشمل (٢١) ساعة اجبارية و (٩) ساعات اختيارية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٪٨٠، ومهدف الامتحان إلى قياس ما يلي<sup>١</sup>:

- فهم الطالب لأساسيات تخصصه.

- القدرة على التفكير النقدي والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.

- القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.

ب- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين في يومين مدة كل منهما (٣) ساعات على الأقل.

ج- تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها على من في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملوك الجامعة.

#### المادة (١٩)

أ- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة (١٨) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٦٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ويعمل بها التعديل من بداية العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠.

<sup>٢</sup> نمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

ب- تثبت نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية (ناجح) أو (راسب) في سجله الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ج- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة خلال الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ويجوز عقده مرة واحدة في الأسبوع السادس من الفصل الصيفي.

### الإنذار وفقد المقعد والفصل

#### المادة (٢٠)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا رسب في مساق واحد خلال مدة دراسته، ويرفع الإنذار بعد إعادة دراسة ذلك المساق بنجاح. وفي حالة الرسوب في مساق اختياري يرفع الإنذار بعد النجاح في ذلك المساق، أو في مساق اختياري آخر بدلاً عنه.

ب- إذا نقص معدله التراكمي عن ٨٠٪، وعليه في هذه الحالة أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي نقص فيه معدله التراكمي عن ٨٠٪.

#### المادة (٢١)

أ- يفقد الطالب مقعده في البرنامج في الحالات الآتية:

١. إذا انسحب أو عُدَّ منسحبًا من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
٢. إذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٢).

٣. إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المساقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استئنفадه لمدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢).

٤. (٤) إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في الفصل الأول من قبوله والفصل الذي يليه بما فيه الفصل الصيفي.

ب- يجوز للطالب الذي فقد مقعده وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، أو الذي انسحب من الجامعة وفقاً للفقرة (٢) و(١) من المادة (١٢) أن يتقدم بطلب جديد للقبول. وفي حالة قبوله في البرنامج نفسه، يحتفظ بسجله الدراسي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن أربع سنوات.

ج- (٤) يجوز أن يحتسب للطالب الذي انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر ما لا يزيد عن (٩) ساعات من المساقات التي درسها في البرنامج السابق؛ على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات وتدخل جميع المساقات المحتسبة في معدله التراكمي، ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (٩) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة.

<sup>١</sup> تمت إضافة البند (٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

<sup>٢</sup> تمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

## المادة (٢٢)

- يفصل الطالب من البرنامج ولا يحق له العودة إلى البرنامج نفسه في الحالات الآتية:
١. إذا قلل معدله التراكمي عن (٨٠٪) في فصلين متتاليين، ولا يحسب الفصل الصيفي منها<sup>٢</sup>.
  ٢. إذا رسب في أي مساقين من الخطة الدراسية للبرنامج طيلة مدة دراسته، وقل معدله التراكمي عن (٨٠٪).
  ٣. إذا رسب في المساق الواحد مرتين باستثناء المساقات الاستدراكية، وقل معدله التراكمي عن (٨٠٪).
  ٤. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
  ٥. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
  ٦. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدكتوراه ضمن الحد الأعلى للندة المحددة في المادة (١١).
  ٧. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

## المادة (٢٣)

يُسمح للطالب الذي قُُصل أكاديمياً استناداً لنص المادة (١/٢٢) بدراسة فصل دراسي واحد، دراسة خاصة (لتصويب وضعه الأكاديمي) ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض، وفق الشروط التالية:

- ان لا يقل معدله التراكمي عن (٧٩٪).
- ان يدفع الطالب ضعف الرسوم المقررة للساعات.
- ان يدخل الفصل الذي درسه الطالب دراسة خاصة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

## الإشراف

## المادة (٢٤)

- يُسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراه بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، والنجاح في أي مساقات استدراكية تطلب منه.

## المادة (٢٥)

- أ- يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان أطروحته ومشروعها واسم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإشراف عليه، وموافقة المشرف المقترح على مشروع الأطروحة.
- ب- يقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علمية مفتوحة تنظمها لجنة الدراسات العليا في القسم، ويحضرها المشرف المقترح والمشرف المشارك (إن وجد)، وأعضاء لجنة الدراسات العليا، والراغبون من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٥/١٨/٢٠١٨).

<sup>٢</sup> تم تعديل المادة (١/٢٢) بموجب قرار مجلس الامناء رقم (٢٠١٩/٩٧/٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨.

<sup>٣</sup> تم إضافة المادة (٢٣) بموجب قرار مجلس الامناء رقم (٢٠١٩/٩٧/٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨.

<sup>٤</sup> تم تعديل المادة بناء على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢).

- ج- يقوم الطالب بإجراء التعديلات الالزمة على مشروع أطروحته في ضوء المناقشة العلمية وبالتنسيق مع المشرف المقترن، ثم يقدمه بصورة نهائية إلى لجنة الدراسات العليا في القسم للتأكد من إنجاز التعديلات وبعد ذلك رفعه للجنة الدراسات العليا في الكلية للمصادقة عليه ومن ثم مخاطبة العميد لاتخاذ القرار المناسب.
- د- يرفق الطالب مع مشروع أطروحته إقراراً بaciala المشروع وتقيده بالأمانة العلمية.

#### المادة (٢٦) (١)

- أ- يصدر العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، قراراً يتضمن تعيين المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، وإقرار عنوان الأطروحة ومشروعها، ويبلغ العميد القرار إلى المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعنى ومدير القبول والتسجيل.
- ب- يشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ومنهم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في الجامعة ويراعي في اختياره التخصص الدقيق أو إنتاجه العلمي في موضوع الأطروحة.
- ج- يجوز عند الضرورة، بتناسب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، أن يتولى الإشراف المحاضر المتفرغ ومن هو في رتبة/راتب أستاذ أو أستاذ مشارك.
- د- لا يجوز تعيين الأستاذ الزائر، أو عضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة اليرموك مشرفاً.
- هـ- يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الأطروحة ومشروعها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. ويتم التعديل بالطريقة التي أقر بها العنوان والمشروع.
- وـ- يجوز بتناسب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وباقتراح من المشرف تعيين عضو هيئة تدريس آخر مشرفاً مشاركاً من تنطبق عليه شروط المشرف.
- زـ- يجوز في حالات مسوغة، تعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة من تتوافق فيه شروط الإشراف.
- حـ- يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة، داخل الأردن من تتوافق فيه شروط الإشراف
- طـ- يجوز في حالات مسوغة تعيين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.
- يـ- (٢) يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على رسائل الماجستير و/or الدكتوراه، شريطة أن لا يزيد التكليف عن (٦) ست ساعات معتمدة، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس، لا تزيد عن ١٥٪ من أجور المحاضرين غير المترغبين.
- لـ- يشترط فيما يكلف في المادة (٢٥/ي) أعلاه أن تتوافق فيه الشروط التالية:
- أن يتقدم بطلب خططي.
  - أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة
  - أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة.

<sup>١</sup> تمت إضافة البنود (ك، ل، م، ن) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١  
<sup>٢</sup> تم تعديل البند (ي) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

لـ يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وأن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أي مما يلي:

- ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجالات علميه محكمة على أن يكون أحد البحثين منشورةً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- كتابان محكمان في مجال التخصص.
- كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- أن لا تكون قد أوقعت عليه أية عقوبة خلال آخر عشر سنوات قضاها في عضوية الهيئة التدريسية.
- يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ويرفع للعميد، يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع أطروحته، ويعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي إذا كان التقرير سلبياً.

#### المادة (٢٧)

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من الطالب أو المشرف.

#### المادة (٢٨)

- يُدفع للمشرف عن كل اطروحة دكتوراه بعد مناقشتها مكافأة مالية مقدارها (٧٠٠) دينار لقاء الإشراف والمناقشة، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم المكافأة بينهما بالتساوي.
- يدفع عن كل اطروحة دكتوراه بعد مناقشتها مكافأة مالية مقدارها (٨٠) ديناراً للمناقش من داخل الجامعة من غير المشرفين، و (١٠٠) دينار للمناقش من خارج الجامعة من غير المشرفين لقاء المناقشة<sup>١</sup>.

#### المادة (٢٩) (٢)

أـ للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على أطروحة الطالب أو

١ تم تعديل المادة (٢٨) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٤/٢٤٧) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠٢٤/٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠، وبُطّل هذا التعديل على المناقشات التي تتم ابتداء من الفصل الصيفي من العام الجامعي (٢٠٢٤/٢٠٢٣)، والاستمرار بدفع مكافأة بدل المناقشة للمشرف والمشرف المشارك ان وحد لجميع المناقشات حتى نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠٢٤/٢٠٢٣). وكان النص السابق كالتالي "تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العبه التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداء من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا تزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف عن فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب نصف ساعة لكل مهما، ويُحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض".

٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٠

المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعي مصلحة الطالب في هذه الحالة.

بـ<sup>(١)</sup> يجوز بموافقة المجلس أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، بدون راتب) بالإشراف (المشاركة بالإشراف) أو الاستمرار بالإشراف (الاستمرار بالمشاركة بالإشراف) على أطروحة الطالب بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

#### المادة (٣٠)

- أـ يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:
١. ست أطروحات إذا كان أستاداً.
  ٢. أربع أطروحات إذا كان أستاذًا مشاركاً.
- بـ ينطبق الحد الأعلى لعدد الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه أو الجمع بينهما.

#### مناقشة الأطروحة

#### المادة (٣١) (٢)

- أـ يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية
- بـ<sup>(٢)</sup> يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح مشرف الطالب لجنة لمناقشة أطروحة الدكتوراه تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد)، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في موضوع الأطروحة؛ اثنان من الجامعة ومن تنطبق عليهم شروط الإشراف، والعضو الثالث من خارج الجامعة في موضوع الأطروحة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفق الترتيب الآتي:

١. يُعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
٢. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس متخصصين من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)

<sup>٢</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

<sup>٣</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)

- ج- بعد انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها، حسب الدليل المعتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، والمواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، يرفع نسخة منها للعميد ونسخاً منها بعدد أعضاء لجنة المناقشة إلى المشرف الذي يقوم بإرسالها إلى أعضاء اللجنة، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد المناقشة.
- د- بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز بقرار من العميد وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم واقتراح من المشرف، أن يكون العضو الخارجي في لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.<sup>١</sup>

#### المادة (٣٢) (٢)(٢)

- أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلمية للأطروحة، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدكتوراه، ومضي على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (٨) ثمانية أشهر من إقرار عنوان الأطروحة وفق المادة (٢٥/أ).
- ب- يجب أن لا تقل المدة ما بين قرار تشكيل اللجنة وموعد المناقشة عن شهر، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.
- ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد، وبناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.
- د- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الثمانية شهور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

#### المادة (٣٣)

- تكون إجراءات المناقشة كما يأتي:
- أ- يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة بعد ذلك.
- ب- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (٣٠/أ).
- ج- يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور أعضاء اللجنة والطالب.
- د- <sup>(٤)</sup> تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

١. "ناجح"
٢. "ناجح مع تعديلات طفيفة" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته في مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
٣. "ناجح مع تعديلات جوهيرية" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء أية تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أدناها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد تاريخ المناقشة، وإلا يعد

<sup>١</sup> تم تعديل المادة (٣١/د) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٨٩/٢٤٢٠) تاريخ ٥/٢/٢٤٢٠

<sup>٢</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٤)

<sup>٣</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٥/٢٠١٨)

<sup>٤</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٩)

راسباً. ولا يحسب الفصل الممنوع لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمرة المسموح بها في الـ

الدرجة، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية.

#### ٤. "راسب"

- هـ- يرفع رئيس اللجنة القرار موقعاً من أعضائها إلى رئيس القسم لرفعه للعميد، وعميد الكلية، ومدير القبول والتسجيل.
- وـ- إذا قررت اللجنة إجراء تعديلات على الأطروحة، تجتمع بعد إجرائها للتأكد منها. ويقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس القسم بالنتيجة موقعاً من جميع الأعضاء مع مراعاة اتخاذ القرار بالأغلبية.

### مواصفات الأطروحة

#### المادة (٣٤)

تكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والآخر بلغة أجنبية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن أربعين ألف كلمة. أما في الأقسام التي تستعمل فيها لغة أجنبية للتدرис، فتكتب الأطروحة وملخص لها لا يزيد على أربعين ألف كلمة بتلك اللغة، ويرفق بها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن أربعين ألف كلمة.

#### المادة (٣٥)

أـ- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعد العمادة باللغة العربية بحيث يشمل ما يأتي:

١. عنوان الأطروحة.
٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
٣. اسم المشرف/ المشرفين.

٤. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصص.....في جامعة اليموك.

٥. أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتبهم الأكاديمية.

٦. تاريخ المناقشة.

بـ- تُعد صفحة مماثلة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية تذكر فيها العبارة الآتية:

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy, أو ما يقابلها بأي لغة أجنبية أخرى إذا كانت الأطروحة مكتوبة بها.

#### المادة (٣٦)

أـ- تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق كوارتو (A4).

بـ- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية.

- ج- يترك هامش مقداره (٣,٥) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ المكتوبة بلغة أجنبية، وتكون كل من الهمامش الأخرى ٢,٥ سم.
- د- يتبع القسم أسلوباً موحداً بالنسبة لتنظيم أجزاء الأطروحة، ويعمم على طلبة الدراسات العليا فيه وفق دليل تعدد العمادة لهذا الغرض.

#### المادة (٣٧)

- تكون المواد المستعملة، في حالة تضمين الأطروحة خرائط أو صوراً أو آية موضوعات أخرى، من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع النسخ.

#### المادة (٣٨)

- يودع الطالب نسخة من الأطروحة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف pdf، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

#### منح الدرجة

#### المادة (٣٩)

- تمنح درجة دكتوراه فلسفة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
  - ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

#### المادة (٤٠)

- تراعي، عند تأليف لجنة الدراسات العليا، في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ – نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك، الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجانتين وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

#### لجنة الدراسات العليا وصلاحياتها

#### المادة (٤١) (١)

- تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم، الصلاحيات الآتية:
- أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم والتوصية للجنة الدراسات العليا في الكلية بقبول الطالب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.
  - ب- تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة، وإبلاغها إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية والعميد ومدير القبول والتسجيل.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

- ج- التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:
١. إقرار مشروع الأطروحة.
  ٢. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
  ٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.
  ٤. احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:-
١. السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خططهم خارج الجامعة.
  ٢. الانتقال وفق أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات.
  ٣. أية أمور أخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم بها.
  ٤. السماح للطالب في حالات استثنائية بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة خارج الجامعة، على أن لا تكون من ضمن المساقات الإلزامية في خطته الدراسية.

#### **المادة (٤٢) (١)**

- تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصالحيات الآتية:
- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
  - ب- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترن قبولهم.
  - ج- التنسيب للمجلس بوضع أساس إضافية للقبول استناداً للمادة (٥) من هذه التعليمات.
  - د- التنسيب للعميد بما يأتي:-
    ١. إقرار مشروع الأطروحة.
    ٢. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
    ٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.
    ٤. التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.
    ٥. إقرار المساقات الاستدراكية للطلبة والتنسيق بها للعميد.
    - هـ- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

#### **الجرایات**

#### **المادة (٤٣)**

يخصص مجلس الجامعة مبلغاً في موازنة العمادة للجريات، التي تمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة، وبناءً على تنسيب المجلس في ضوء توصيات مجالس الأقسام والكليات.

#### **المادة (٤٤)**

تتكون موازنة الجريات مما يأتي:

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

١. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.

٢. الهبات والتبرعات والوقفيات التي تقبلها الجامعة.

#### المادة (٤٥)

أ- تقدم طلبات الحصول على الجرایات إلى العمادة وفق نموذج معد لهذا الغرض.

ب- تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها برامج دراسات عليا عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الجرایات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمکانات المادية المتوفرة للجرایات في ذلك الفصل.

#### المادة (٤٦)

أ- تمنح الجرایة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس القسم لسد الحاجات التدریسية والبحثية للأقسام.

ب- يراعى في منح الجرایة مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.

#### المادة (٤٧) (١)

١. تشمل الجرایة مبلغًا قدره مائة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف رسوم التسجيل، ورسوم الساعات المعتمدة التي يجتازها الطالب بنجاح في فصل الجرایة مع مراعاة المادة (٤٨) من هذه التعليمات.

٢. إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة لبساطة مادة ما من سجله بعد منحه الجرایة، فيدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء التدریسية التي قام بها.

٣. إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة رسوبه في مادة ما نهاية الفصل الذي منح به الجرایة، فيدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهيرية التي قام بها.

٤. إذا سجل الطالب (٩) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وأسقط المادة الدراسية المتبقية، فيدفع له نصف رسوم الساعات للمادة التي نجح بها، ويدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهيرية التي قام بها.

٥. إذا رسب الطالب في جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجرایة، فيدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهيرية التي قام بها.

٦. إذا أسقط الطالب جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي منح فيه الجرایة فتسقط منه امتيازات الجرایة.

٧. إذا سجل الطالب (٩) ساعات دراسية، ثم أضاف (٣) ساعات خلال الفصل الذي منح فيه الجرایة فيُصرف له عن (٩) ساعات دراسية فقط.

#### المادة (٤٨)

تمنح الجرایة فصلياً، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها، على أن لا تزيد المدة عن ستة فصول دراسية، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

#### المادة (٤٩)

<sup>١</sup> تمت إضافة البنود (٣ ولغاية ٧) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٤٩٢/٢٠١٧) بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧.

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب الحصول على جرایة ما يأتي:

- أ- أن لا يقل عبء الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، ولا يزيد على (٩) ساعات.
- ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٨٪).
- ج- أن لا يكون حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية أخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها، إلا إذا كانت مخصصات المنحة أو البعثة أقل من مخصصات الجرایة. وفي هذه الحالة يجوز أن يمنح الطالب مبلغًا يعادل الفرق بينهما، على أن يعمل في القسم عدداً من الساعات تعادل المبلغ الذي يتلقاه.
- د- تمنح الجرایة على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (٦) ساعات من خطته بنجاح، ولا تحسب المساقات الاستدراكية لهذه الغاية، ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح من خطته الدراسية وعدد الجرایات التي حصل عليها سابقاً.
- هـ- يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرایات لطلبة تقل معدلاتهم التراكمية والحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في (أ) و (ب) أعلى أو تقل عدد الساعات المقطوعة عما ورد في الفقرة (د)، بتناسب من مجلس القسم.

#### المادة (٥٠) (١)

- أ- يلتزم الطالب الذي يتلقى جرایة بالعمل في القسم (١٥) ساعة أسبوعياً في التدريس، ويمكن أن يخصص للطالب ما لا يزيد عن (٩) ساعات تدريس أو إشراف على مختبرات.

ب- تلغى الجرایة في الحالتين الآتيتين:

- ١. إذا زاد عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية على (٩) ساعات، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٨) من التعليمات.

٢. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجرایة بطلب منه، أو بقرار من لجنة الدراسات العليا بالقسم.

#### المادة (٥١)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتلبية الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة.....الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم إطلاعه على ذلك.

#### المادة (٥٢)

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكademie، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

#### المادة (٥٣)

<sup>١</sup> تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

بيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

**(المادة ٥٤)**

تلغى هذه التعليمات تعليمات برنامج الدكتوراه في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

**(المادة ٥٥)**

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.